فإن امتنع من حكم الامام وصار حكمه في بلده كحكم الامام كان اقطاعه
كاقطاع الامام وجاز لمن اقطعه له ولم يكن للامام ان ينقض ذلك
عليه اذا دخل في طاعته قال غيره وذلك كاحكام قضاته وهي
جائزة ولا ينقضها الامام وفي تفسير الموطا قال وقد قطع الامام
على وجه النظر للمسلمين لمن ينتفع به في علم او حسن نظر وما اشبه
ذلك من الاستغناء. ومنه من كتاب الاموال للداودي وفي
وجاز النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يقطعون الارضين
مما انجلا عنها اهلها بغير قتال او من الخمس او من عفا الارض وما لم
يكن عمره احد وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بذلك لمن اسأله
فيه قبل ان يفتح تلك الارض وكتب لتميم الداري بيت عينون فلما فتحها
وفتحها هلكها في زمن عمر رضي الله عنه فامضى له ذلك فيها وكان
انما يقطع من البلاد ما لم تعلق به اغراض الاهل الى عادة وكان لا
يقطع الماء المعين الظاهر ولا الملح ولا المعادن الذي يحتطب الناس
منه ولا الذي تنال منه مواشيهم من مراعيهم ليلا بغير ذلك وكان يقطع
المعادن واقطع الخلفاء بعده وصار ذلك ملكا لمن اقطعه اياه

وعن قوله وليس له ان يبيعه حكى بن يحيى عن الشيخ ابي الوليد
رحمه الله ان له بيعهما ما لم تعد الوحاجة الاولى من التبور فان تركهما
حتى تبور لم يكن له بيعهما وكان هو وغيره فيهما سواء. ومن
بادر اليها كان اولى بها بعد الاستغناء. وقد تقدم من رشد قول
ابن العطار فقال قوله وليس له ان يبيعه للحديث من احيى ارضا
ميتة فهي له في حكم بيع السلطان على غائب عقارا في دين

قال

قال القاضي عياض في سنة ثمان عشرة وخمسمائة القاضي ابا الوليد
بن رشد عن حال الغيبة التي يحكم فيها على الغائب وفي الاعذار
معه وينقطع فيه فأجاب حد الغيبة التي ينفذ الشيخ
ما يحكم فيها على الغائب الا بعد الاعذار ان يكتب اليه فاما ان يوكل
واما ان يقدم فان لم يفعل حكم عليه ولم ترج له حجة الثلاثة ايام
وحد الغيبة التي يحكم عليه فيها فيما عدا الاصول على مذهب مالك
ولا يعذر اليه ونرجى له الحجة العشرة الايام ونحوها وابن الماجشون
وسحنون يقولان انه لا يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع
الاشياء من الاصول وغيرها ولا ترجى له حجة ويوكل له ولا يعذر
اليه ويكتب على فوتها وهو الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والـ
والبعيدة معناه مع الامن والطريق المسلوكة واما ان لم تكن الطريق
مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وان قربت غيبته ومن
خلف البحر في الجواز المأمون كالبر والواضح المتصل الا في الفصل الذي
يمتنع فيه ركوبه فيكون للغائب فيه حكم البعيد هذا الذي اراه على منهاج
مذهب مالك رحمه الله وعن قوله بمن قيل اجاز بغيبة في مسئلة
قال ط لم يفعل ان كان في قرب الغيبة او بعيدها فلا بد منه هنا مثله
وقع بينه بني حارث ورأى ان القاضي لا يسجل بتمليك دين في ذمة
غائب الا ان يكون من اهل عمله وان نقل الى غير عمله فانه يستوطن غير
عمله او لم يكن منه فحسبه ان يفيد بثبوت الحق دون الحكم بتقليس
وعن تسميته وسم الاستغناء فهل فيه جميع الوارث التي تجاوزه كذا
ط في كتاب بني حارث وبشهر الشهود انهم يجبرون اولى الغائب فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)